

١٨ فَضِيلَةٌ
من فضائل
صَلَاةِ الرَّجِيمِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مقدمة^١

الحمد لله الذي شرع الشرائع رحمةً وحكمةً طريقاً وسنناً، وأمرنا بطاعته لا لحاجته بل لنا، يغفر الذنوب لكل من تاب إلى ربه ودنا، ويجزل العطايا لمن كان مُحسناً {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} (١)، أحمده على فضائله سراً وعلناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الفوز بدار التَّعِيمِ وَالْهِنَا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي رفعه فوق السموات فدنا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الْقَائِمِ بِالْعِبَادَةِ رَاضِياً بِالْعَنَا، وَعَلَىٰ عُمَرَ الْمَجْدِّ فِي ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فَمَا ضَعُفَ وَلَا وَتَى، وَعَلَىٰ عِثْمَانَ الَّذِي رَضِيَ بِالْقَدْرِ وَقَدْ حَلَّ فِي الْفَنَاءِ الْفَنَاءِ، وَعَلَىٰ عَلِيٍّ الْقَرِيبِ فِي النَّسَبِ وَقَدْ نَالَ الْمُنَى، وَعَلَىٰ سَائِرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْأَمْثَاءِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيماً (٢)

(١) [العنكبوت: ٦٩]

(٢) ١٢٥ مقدمة سَجْعِيَّةٌ لِلْخُطْبِ الْمِنْبَرِيِّ وَالْدُّرُوسِ الْوَعظِيَّةِ (٩)

١٨ فَضِيلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ

١. صَلَاةُ الرَّحِمِ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ:

• قال تعالى: " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ (٨٣) " (١)

• وقال تعالى: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ

وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) " (١)

● وقال تعالى: " يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) " (٢)

● وقال تعالى: " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ

(١) البقرة: ١٧٧

(٢) البقرة: ٢١٥

أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا
 (٣٦) " (١)

• وقال تعالى: " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥) " (٢)

• وقال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) " (٣)

(١) النساء: ٣٦

(٢) الأنفال: ٧٤ - ٧٥

(٣) النحل: ٩٠

- وقال تعالى: " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ
كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ
الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا
(٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا
صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا (٢٥) وَآتِ ذَا
الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا
(٢٦) إِنْ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) " (١)
- وقال تعالى: " وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ
أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢) " (١)

• وقال تعالى: " فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ
السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) " (٢)

• وقال تعالى: " النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ
تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ
مَسْطُورًا (٦) " (٣)

(١) النور: ٢٢

(٢) الروم: ٣٨

(٣) الأحزاب: ٦

٢. صِلَةَ الرَّحِمِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ " ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ ^(١) وَقِيلَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ " ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَابٍ ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ " ^(٢) ^(٣))

(١) أي: ذهبوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ.

(٢) رواه الترمذی: ٢٤٨٥ ، ١٨٥٥ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

صَحِيحِ الْجَامِعِ: ٧٨٦٥ ، الصَّحِيحَةُ: ٥٦٩

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَهَا إِطْعَامَ الطَّعَامِ

الَّذِي هُوَ قَوَامُ الْأَبْدَانِ ، ثُمَّ جَعَلَ خَيْرَ الْأَقْوَالِ فِي الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ إِفْشَاءَ

٣. صلبة الرّحم من الإيمان:

السَّلَام الَّذِي يعم وَلَا يخص من عرف وَمَن لم يعرف، حَتَّى يكون خَالِصًا لله تَعَالَى، بَرِيئًا من حَظِّ النَّفْسِ والتَّصَنُّعِ، لِأَنَّهُ شعارُ الْإِسْلَامِ، فَحق كل مُسلم فِيهِ شَائِعٌ، ورد فِي حَدِيثٍ: (إِن السَّلَامَ فِي آخِر الزَّمَانِ للمعرفة يكون) ، وَمِنْهَا مَا قِيلَ: جَاءَ فِي الْجَوَابِ هَهُنَا أَنَّ الْخَيْرَ أَنْ تَطعم الطَّعَامَ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنه من سلم الْمُسْلِمُونَ. فَمَا وَجِه التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا؟ أُجِيب: بِأَنَّ الْجَوَابِينَ كَانَا فِي وَقْتَيْنِ، فَأَجَابَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ السَّامِعِ أَوْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فقد يكون ظهر من أحدهما: قلةُ المِراعاة لِيده ولسانه وإيذاء الْمُسْلِمِينَ، وَمِن الثَّانِي: إِمْسَاكُ مِنَ الطَّعَامِ وَتَكْبِيرُ، فَأَجَابَهُمَا عَلَى حَسَبِ حَالِهِمَا، أَوْ علم صلى الله عليه وسلم أَنَّ السَّائِلَ الْأَوَّلَ يَسْأَلُ عَن أَفْضَلِ التَّرْوِكِ، وَالثَّانِي عَن خَيْرِ الْأَفْعَالِ؛ أَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ يَسْأَلُ عَمَّا يَدْفَعُ الْمَضَارَّ، وَالثَّانِي عَمَّا يَجْلِبُ الْمَسَارَّ، أَوْ أَنَّهُمَا بِالْحَقِيقَةِ متلازمان إذ الْإِطْعَامُ مُسْتَلْزَمٌ لِسَلَامَةِ الْيَدِ، وَالسَّلَامُ لِسَلَامَةِ اللِّسَانِ. قلت: يَنْبَغِي أَنَّ يُقَيَّدَ هَذَا بِالْغَالِبِ أَوْ فِي الْعَادَةِ، فَافْهَمْ - عمدة القاري شرح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١) (٢)

(١) البخاري (٦١٣٨) . واللفظ له، ومسلم (٤٧) .

(٢) اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها ف قيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى

هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه، وجوّز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أدناك أدناك" (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً) ليغتم (أو ليصمت) أي يسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف أحد ما في بجار معانيها إلا من أمده بفيض مدده،

٤. صَلَاةُ الرَّحِمِ أَعْجَلُ الطَّاعَةِ ثَوَابًا:

وذلك أن القول كله إما خير أو شر أو آيل إلى أحدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الأحوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إليه فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت، ولا ريب أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل، ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان، فالخائض في ذلك قلما يقدر على أن يزم لسانه ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع المهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلام من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الآخرة قال تعالى: { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } [ق: ١٨] وقال عليه الصلاة والسلام: "أملك عليك لسانك" أي اجعله مملوكاً لك فيما عليك وباله وتبعته، وأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك - شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا ، صِلَةَ الرَّحِمِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فَجْرَةً ، فَتَنَمُوْا أَمْوَالَهُمْ ، وَيَكْتَثِرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ " (١) (٢)

(١) (رواه ابن حبان) ٤٤٠ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ:

٥٧٠٥ ، صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٥٣٧

(٢) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ ، عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، فَالْعَامَّةُ: رَحِمُ الدِّينِ وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُدِ وَالتَّنَاصُحِ ، وَالعَدْلِ وَالإِنصَافِ ، وَالقِيَامِ بِالْحَقُوقِ الوَاجِبَةِ وَالمُسْتَحَبَّةِ ، وَأَمَّا الرَّحِمُ الخَاصَّةُ: فَتَزِيدُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى القَرِيبِ ، وَتَقْضِي أَحْوَالَهُمْ ، وَالتَّعَافُلِ عَنْ زَلَّاتِهِمْ ، وَتَنْفَاوَتْ مَرَاتِبُ إِسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ " الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ " .

وَقَالَ إِبْنُ أَبِي حَمْرَةَ: تُكُونُ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالمَالِ ، وَبِالعَوْنِ عَلَى الحَاجَةِ ، وَبِدْفَعِ الضَّرَرِ ، وَبِطَلَاقَةِ الوَجْهِ ، وَبِالدُّعَاءِ .

٥. صِلة الرَّحِمِ مِنْ أَحَبِّ : الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى :

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَنَعَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ صِلة الرَّحِمِ " (١)

(٢)

وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ: إِصَالُ مَا أَمَكَنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفْعُ مَا أَمَكَنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا، فَمَقْطَاعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلَتُهُمْ، بِشَرْطِ بَدْلِ الْجُهْدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخْلُفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالِدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْعَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُتَلَى. فتح الباري (١٧ / ١١٥)

(١) رواه أبو يعلى بإسناد جيد وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٢٠)

(٢) قال عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها (معصية) كبيرة، والصلة درجات، فأدناها ترك المهاجرة

وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلوة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له أن يسمى به واصلًا. قال: واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، حرمت مناكحتها، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يدل عليه قوله - عليه السلام -: "ثم أدناك أدناك" ("إكمال المعلم" ٨ / ٢٠ - ٢١ والحديث رواه مسلم (٢٥٤٨) كتاب: البر والصلوة، باب: بر الوالدين. من حديث أبي هريرة)

قال: وهذا هو الصواب، يدل عليه قوله في أهل مصر: "فإن لهم ذمة ورحمًا" (رواه مسلم (٢٥٤٣) كتاب: فضائل الصحابة" باب: وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بأهل مصر. من حديث أبي ذر) وقوله: "من البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه" (رواه مسلم (٢٥٥٢)

٦. صلبة الرحيم سبب لصلبة الله تعالى للعبد:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ^(١) آخِذَةٌ بِحُجْرَةِ الرَّحْمَنِ^(٢) يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»^(٣)

كتاب: البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم. من حديث عبد الله بن عمر) مع أنه لا محرمية بينهم - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨ / ٢٦٤-٢٦٥)

(١) أي: أخذ اسمها من هذا الاسم ، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً: "أنا الرحمن، خلقت الرحيم ، وشققت لها اسماً من اسمي " ، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة ، مشتبكة بها؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحيم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علاقة، وليس معناها أنها من ذات الله. تعالى الله عن ذلك. فتح (١٧/١١٥)

٧. صفة الرحيم سبب لقبول الأعمال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ
خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعِ رَحِمٍ» (٣)

(١) بحجزة الرحمن: الحجزة: الوسط وهو موضع شد الإزار، والمعنى
هنا: التجأت إليه اعتصمت واستجارت به.

(٢) البخاري (٥٦٤٢) باب من وصل وصله الله، أحمد (٢٩٥٦) ،
واللفظ له

(٣) أحمد (١٠٢٧٧) ، تعليق شعيب الأرنؤوط "إسناده حسن"،
وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٣٨) .

٨-١٠. صَلَاةُ الرَّحْمِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ،

مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «صَلَاةُ الْقَرَابَةِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ،
مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ»^(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُعْظَّمَ اللَّهُ رِزْقُهُ، وَأَنْ يُمَدَّ فِي
أَجَلِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^{(٢) (٣)}

(١) المعجم الأوسط (٧٨١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ
(٣٧٦٨).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٩٦١) باب من أحب البسط في الرزق،
مسلم (٢٥٥٧) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، أحمد (١٢٦١٠)،
واللفظ له

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ
أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»؛ أي:

١١. صَلَاةُ الرَّحِمِ سَبَبٌ لِعِمَارِ الدِّيَارِ:

يؤخر، والأثر: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها، وبسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه، وأما التأخيرُ في الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجالَ والأرزاقَ مقدرَةٌ، لا تزيد ولا تنقص؛ {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} [الأعراف: ٣٤]، وأجاب العلماء بأجوبة، الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنةً، إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ} [الرعد: ٣٩] فيه النسبة إلى علم الله تعالى، وما سبق به قدره، ولا زيادة، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة، وهو مراد الحديث. والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمُتْ؛ (مسلم بشرح

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَحُسْنَ الْجَوَارِ يَعْمُرَانَ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ " (١)

١٢. وَاصِلِ الرَّحِمِ بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:

عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "ثَلَاثَةٌ أَفْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ

(١) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٢٤)

الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ
النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ
فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ
يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ
رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ
لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ
فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوَزُرُهُمَا سَوَاءٌ" (١) (٢)

(١) الترمذي (٢٣٢٥) وقال: حسن صحيح. وقال محقق «جامع
الأصول» (١١ / ١٠) : وهو كما قال.

(٢) ("ثَلَاثٌ") أَي: مِنَ الْخِصَالِ ("أُقْسِمُ") أَي: أَحْلِفُ ("
عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ") : عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ "ثَلَاثٌ" بِحَسَبِ الْمَعْنَى،
فَكَانَتْهُ قَالَ: أُخْبِرُكُمْ بِثَلَاثٍ أَوْ كَذِهِنَّ بِالْقَسَمِ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ ("
حَدِيثًا") أَي: تَحْدِيثًا عَظِيمًا أَوْ بِحَدِيثٍ آخَرَ ("فَاحْفَظُوهُ") أَي:
الْأَخِيرِ أَوْ الْمُجْمَعِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا اخْتَرْتَاهُ مِنَ التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ
وَالْتَحْرِيرِ الْمَسْطُورِ قَوْلُهُ: ("فَأَمَّا الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ") أَي: الَّذِي

أَخْبِرْكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، هُوَ هَذَا الَّذِي أُبَيِّنُهُ ("فَائِئُهُ") أَيِ:
 الشَّانَ ("مَا نَقَصَ مَالَ عَبْدٍ") أَيِ: بَرَكَتُهُ ("مِنْ صَدَقَةٍ") أَيِ: مِنْ
 أَجْلِ إِعْطَاءِ صَدَقَةٍ لِأَنَّهَا مَخْلُوفَةٌ مُعْوَضَةٌ كَمِيَّةٌ أَوْ كَيْفِيَّةٌ فِي الدَّارِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
 يُخْلِفُهُ} [سبأ: ٣٩] ("وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ") : بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ ("مَظْلَمَةٌ
 ") : يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ اللَّامِ اسْمُ مَا أَخَذَهُ الظَّالِمُ ظُلْمًا، كَذَا ذَكَرَهُ
 ابْنُ الْمَلِكِ.

وَفِي الْقَامُوسِ: الْمَظْلَمَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ مَا يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُنَا
 مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ صِفَتُهُ قَوْلُهُ: ("صَبَرَ") أَيِ: الْعَبْدُ ("عَلَيْهَا")
 أَيِ: عَلَى تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ وَلَوْ كَانَ مُتَضَمَّنًا لِنَوْعٍ عَنِ الْمَدَلَّةِ ("إِلَّا زَادَهُ
 اللَّهُ بِهَا عِزًّا") أَيِ: عِنْدَهُ تَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ يَزِيدُ لِلظَّالِمِ عِنْدَهُ ذُلًّا بِهَا أَوْ
 يَزِيدُهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا لَهُ فِي الدُّنْيَا مُعَاقِبَةً، كَمَا يَحْصُلُ لِلظَّالِمِ ذُلٌّ بِهَا وَلَوْ
 بَعْدَ حِينٍ مِنَ الْمُدَّةِ، بَلْ رَبَّمَا يَنْقَلِبُ الْأَمْرُ وَيَجْعَلُ الظَّالِمَ تَحْتَ ذُلِّ
 الْمَظْلُومِ جِزَاءً وَفَاقًا، ("وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ") أَيِ: عَلَى نَفْسِهِ ("بَابَ
 مَسْأَلَةٍ") أَيِ: بَابَ سُؤَالٍ وَطَلَبٍ مِنَ النَّاسِ لَا لِحَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، بَلْ
 لِقَصْدِ غِنَى وَزِيَادَةٍ ("إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ") أَيِ: بَابَ احْتِيَاجِ

آخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا، أَوْ بَانَ سَلَبَ عَنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ النِّعْمَةِ فَيَقَعُ فِي نَهَابَةِ
 مِنَ النِّعْمَةِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي أَصْحَابِ التُّهْمَةِ، وَمُثَلَّ حَالَهُ بِالْحِمَارِ
 الَّذِي لَيْسَ لَهُ الذَّنْبُ، وَهُوَ دَائِرٌ فِي الطَّلَبِ، فَدَخَلَ فِي بُسْتَانِ حَرِيصًا
 عَلَيْهِ فَقَطَعَ الْحَارِثُ أُذُنَيْهِ، وَشَبَّهَ أَيْضًا بِكَلْبٍ فِي فَمِهِ عَظْمٌ، وَمَرَّ عَلَى
 نَهْرٍ لَطِيفٍ يَظْهَرُ مِنْ تَحْتِهِ عَظْمٌ نَظِيفٌ، فَفَتَحَ الْكَلْبُ فَمَهُ حَرِصًا عَلَى
 أَخْذِ مَا فِي قَعْرِ الْمَاءِ فَوَقَعَ مَا فِي فَمِهِ مِنَ الْعَظْمِ فِي الْمَاءِ، فَالْحَرِصُ
 سُؤْمٌ وَالْحَرِيصُ مَحْرُومٌ، هَذَا وَقَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ:
 فَأَمَّا الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ أَفْرَدَهُ وَذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْمَذْكُورِ مَوْعُودًا،
 وَجَمَعَ الْمَرْجِعَ إِلَى الْمَوْصُولِ بِاعْتِبَارِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَاتِ، وَبِهِ فَسَّرَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ} [البقرة: ١٧] فِي وَجْهِ
 أَي: الْجَمْعُ أَوْ الْفَوْجُ، وَفِي الْمَصَابِيحِ: أَمَّا اللَّاتِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَهُوَ
 ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْقِيقَ الْحَلْفِ، بَلْ تَأْكِيدَهُ تَنْوِيهَاً فَإِنَّ الْمُدَّعِيَّ
 يُشَبِّهُ بِذِكْرِ الْقَسَمِ تَارَةً وَأُخْرَى بِلَفْظِ الْقَسَمِ، انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ: التَّقْدِيرُ فَأَمَّا قَوْلِي الَّذِي أُقْسِمُ فِيهِ عَلَى الْخِصَالِ
 الثَّلَاثِ، وَأُؤَكِّدُهُ فَإِنَّهُ إِلَى آخِرِهِ. (" وَأَمَّا الَّذِي أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا
 فَاحْفَظُوهُ " فَقَالَ: " إِنَّمَا الدُّنْيَا ") : هُوَ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ، بَلْ قَالَ جُمْلَةً

مُعْتَرِضَةً لِلتَّكْيِيدِ، وَالتَّقْدِيرِ: فَإِنَّمَا الدُّنْيَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَامِعِ لَفْظٌ فَقَالَ: بَلْ فِيهِ: إِنَّمَا الدُّنْيَا (لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ) أَي: كُلُّ وَاحِدٍ عِبَارَةٌ عَنْ جَمْعٍ وَصِنْفٍ ("عَبْدٍ"): بِالْحَجَرِّ وَيُرْفَعُ ("رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا") فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ رِزْقٌ أَيْضًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ الْعِلْمَ وَالْمَالَ، وَبِتَوْفِيقِهِ وَفَتْحِهِ يُفْتَحُ بَابُ الْكَمَالِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ عِلْمًا لَا يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ»، فَيَدْخُلُ الْعُلَمَاءُ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [البقرة: ٣] ثُمَّ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَالِ هُنَا مَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ ضَرُورَةِ الْحَالِ ("فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ") أَي: فِي الْمَالِ ("رَبَّهُ") بِأَنَّ لَا يَصْرِفَ مَالَهُ فِي مَعْصِيَةِ خَالِقِهِ ("وَيَصِلُ رَحْمَهُ") أَي: بِالْمُوَاسَاةِ إِلَى أَقَارِبِهِ (وَيَعْمَلُ لِلَّهِ فِيهِ) أَي: فِي الْعِلْمِ ("بِحَقِّهِ")

أَي: قِيَامًا بِحَقِّ الْعِلْمِ وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ، فَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ، وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ الْجَامِعِ: وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، وَيُمْكِنُ رُجُوعُ كُلِّ مِنَ الضَّمِيرَيْنِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْمَالِ وَالْعِلْمِ، وَأَفْرَدَهُ بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَي: بِحَقِّ الْمَالِ، وَالْمَعْنَى يُؤَدِّي مَا فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّفَقَةِ وَإِطْعَامِ الضَّيْفِ،

وَيَجُوزُ كَوْنُ الضَّمِيرِ لِلَّهِ أَي: بِحَقِّ اللَّهِ الْوَاجِبِ فِي الْمَالِ (" فَهَذَا ")
 أَي: الْعَبْدُ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذُكِرَ (" بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ") أَي: فِي أَكْمَلِ
 مَرَاتِبِ الشَّمَائِلِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي الْعُقْبَى (" وَعَبْدٌ
 رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيَّةِ ") أَي: ظَاهِرُهُ مُطَابِقٌ
 لِمَا فِي الطَّوَيَّةِ (" يَقُولُ ") أَي: بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ بِلِسَانِ الْحَالِ (" لَوْ
 أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ") أَي: مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ (" فَأَجْرُهُمَا
 سَوَاءٌ "). وَهُوَ اسْتِنَافٌ بَيَانٌ أَوْ حَالٌ (" وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ
 يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَتَّخِطُّ ") : بِكَسْرِ الْخَاءِ بَدُونِ فَهُوَ، فَهُوَ حَالٌ أَوْ
 اسْتِنَافٌ بَيَانٍ، وَالْمَعْنَى يَقُومُ وَيَقْعُدُ بِالْجَمْعِ وَالْمَنْعِ (" فِي مَالِهِ ") :
 أَوْ يَخْتَلِفُ فِي حَالِهِ بِاعْتِبَارِ الْإِنْفَاقِ وَالْإِمْسَاكِ فِي مَالِهِ (" بغيرِ علمٍ ")
 أَي: بغيرِ اسْتِعْمَالِ عِلْمٍ بَأَن يُمَسِّكَ تَارَةً حِرْصًا وَحُبًّا لِلدُّنْيَا، وَيُنْفِقَ
 أُخْرَى لِلسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، (" لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ") أَي:
 لِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ (" وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمُهُ ") ، أَي: لِقِلَّةِ
 رَحْمَتِهِ وَعَدَمِ حِلْمِهِ وَكَثْرَةِ حِرْصِهِ وَبُخْلِهِ (" وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقِّ ")
 أَي: بِنَوْعِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِهِ، وَلَفْظُ الْجَامِعِ: وَلَا يَعْلَمُ
 لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا (" فَهَذَا بِأَحَبِّ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا

عَلَمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ (") أَي: مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ (" فَهُوَ نَيْتُهُ ") أَي: فَهُوَ مَغْلُوبُ نَيْتِهِ، وَمَحْكُومٌ طَوَيْتِهِ، أَوْ الْحَمْلُ بِطَرِيقِ الْمُبَالِغَةِ، فَكَأَنَّهُ عَيْنَ نَيْتِهِ كَرَجُلٍ عَدْلٍ. وَفِي نُسْخَةٍ: فَهُوَ بِنَيْتِهِ، وَكَذَا فِي الْجَامِعِ أَي: مُجْزَى بِهَا وَمُعَاقَبٌ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ إِثْمَهُ بِمُجَرَّدِ نَيْتِهِ دُونَ إِثْمِ الْعَامِلِ الْمُشْتَمَلِ عَمَلُهُ عَلَى النَّيَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ أَكَّدَ الْوَعِيدَ وَشَدَّدَ التَّهْدِيدَ بِقَوْلِهِ: (" وَوَزَّرُهُمَا سَوَاءً ") : وَلَفْظُ الْجَامِعِ: فَوَزَّرُهُمَا سَوَاءً.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَهُوَ نَيْتُهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، أَي: يُسِيءُ النَّيَّةَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقُوعُهُ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ فِي الْقَرِينَةِ الْأُولَى، وَقَوْلُهُ: يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا إِلَى آخِرِهِ، تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: صَادِقُ النَّيَّةِ. وَقَوْلُهُ: فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا إِلَى آخِرِهِ مُقَابِلُ قَوْلِهِ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءً. وَقَوْلُهُ: وَوَزَّرُهُمَا سَوَاءً مُتَقَابِلَانِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُنَافِي خَبَرَ: « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ » " لِأَنَّهُ عَمِلَ هُنَا بِالْقَوْلِ اللَّسَانِيِّ، وَالْمُتَجَاوِزُ عَنْهُ هُوَ الْقَوْلُ النَّفْسَانِيُّ، وَانْتَهَى. وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ: إِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يُوطَّنْ نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ قَلْبُهُ بِفِعْلِهَا، فَإِنْ عَزَمَ وَاسْتَقَرَّ يُكْتَبُ

١٣. صلبة الرحم تشهد لصاحبها يوم القيامة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: " أَحْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا بُعْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُرِبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا قُرْبَ بِهَا إِذَا بُعِدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ؛ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ؛ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا" (١)

مَعْصِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣٣٠٨ - ٣٣٠٩)

(١) الأدب المفرد مع شرحه (١ / ١٥٦) حديث رقم (٧٣) ورجاله ثقات.. وهو في المستدرک بلفظ قريب وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه واحد منهما وسكت الذهبي في التلخيص. وفي (٤ / ١٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٧٣ / ٥٤)

١٤-١٥. صِلَةُ الرَّحِمِ سَبِيلٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ:

عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدٌ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ» (١)

١٦. أَبْرُ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلًا وَوَدَّ أَبِيهِ:

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ

التَّرْغِيبِ (٢٥٢٣)

عبدُ الله بنُ عمرَ، وحمَلَهُ على حمارٍ كانَ يركبُهُ، وأعطاه
عِمامَةً كانتَ على رأسِهِ.

قال ابنُ دينارٍ: فقلنا له: أصلحك الله! إنَّهُمُ الأعرابُ، وهم
يرضونَ باليسيرِ! فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: إنَّ أبا هذا كانَ وُدًّا
لعمرَ بنِ الخطَّابِ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يقولُ: "إنَّ أبرَّ البرِّ صلةُ الولدِ أهلَ وُدِّ أبيه" (١)

١٧. صَلَاةُ رَحِمِ الأبوينِ بعد موتِهِمَا مِنْ بَرِّ الوَالِدَيْنِ:

عَنْ عُبَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ مَالِكَ بْنَ
رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيِّ شَيْءٌ أBRُهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ
مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ

(١) رواه مسلم وصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرغِيبِ (٢٥٠٥)

عُهُودِهِمَا وَإِكْرَامَ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةَ الرَّحِمِ الَّذِي لَا رَحِمَ لَكَ
إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا»^(١)

١٨. النَّفَقَةُ عَلَى ذَوِي الرَّحِمِ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ
الصَّدَقَةِ:

عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»
قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ
الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ،
فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى
غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اتَّبِعِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ:
فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ ولم يُخرِّجَاهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا
بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: آتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى
أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ،
قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟»
فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الزَيْنَابِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ،
وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " (١) (٢)

(١) البخاري (١٤٦٢) من حديث أبي سعيد. ومسلم (١٠٠٠)

واللفظ له.

(٢) " تَصَدَّقْنَا يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ " أَي جَمَاعَتَهُنَّ " (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَنَّ
" بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ الْحَلِيِّ بِفَتْحِ الْحَاءِ

وَسُكُونِ اللَّامِ، كَمَا فِي نُسخَةٍ، وَهُوَ مَا يُزَيْنُ بِهِ مِنْ مَصُوعِ
 الْمَعْدِنِيَّاتِ، أَوْ الْحِجَارَةِ (قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ
 رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ) أَيِ قَلِيلُهَا (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ) أَيِ بِيَاعِطَائِهَا أَوْ بِالتَّصَدُّقِ (فَأْتِيهِ) أَيِ
 فَاحْضِرْهُ (فَاسْأَلْهُ) وَفِي نُسخَةٍ فَسَلْهُ أَيِ هَلْ يُجْزِيُنِي أَنْ أَتَّصَدَّقَ عَلَيْكَ
 وَعَلَى أَوْلَادِكَ أَمْ لَا؟ (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أَيِ التَّصَدُّقِ عَلَيْكَ (يُجْزِيُنِي)
 بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّيِّ: أَيِ يُعْنِي وَيَقْضِي، وَفِي نُسخَةٍ بِضَمِّ الْيَاءِ
 وَالْهَمْزَةِ فِي آخِرِهَا أَيِ يَكْفِي (عَنِّي) أَيِ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكُمْ وَأَدَّيْتَهَا
 إِلَيْكُمْ (وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ تُجْزِيُنِي (صَرَفْتُهَا) أَيِ عَنْكُمْ (إِلَى غَيْرِكُمْ)
 أَيِ مِنَ الْمُسْتَحْقِّينَ ، قَالَتْ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبَتِيهِ أَنْتِ. وَلَعَلَّ
 امْتِنَاعَهُ لِأَنَّ سؤْلَهُ يُنْبِئُ عَنِ الطَّمَعِ (قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ) أَيِ فَذَهَبْتُ (فَإِذَا
 امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) أَيِ وَاقِفَةٌ أَوْ حَاضِرَةٌ (بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) الْمَفْهُومُ مِنْ حَدِيثِ الْبَزَّارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَابِ بَابُ
 الْمَسْجِدِ (حَاجَتِي وَحَاجَتُهَا) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ أَيِ عَيْنُهَا، أَوْ تَشْبِيهُهُ بِلَيْغٍ،
 وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (قَالَتْ) أَيِ زَيْنَبُ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيِ أَعْطَى اللَّهُ رَسُولُهُ

هَيْبَةً وَعَظْمَةً يَهَابُهُ النَّاسُ، وَيُعْظَمُونَهُ، وَلِذَا مَا كَانَ أَحَدٌ يَحْتَرِي عَلَى الدُّخُولِ عَلَيْهِ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: كَانَ دَلَّ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَصْحَابُهُ فِي مَجْلِسِهِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، وَذَلِكَ عِزَّةٌ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا كِبْرٌ وَسُوءُ خُلُقٍ، وَإِنَّ تِلْكَ الْعِزَّةَ أَلْبَسَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - إِيَّاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ (قَالَتْ) أَيُّ زَيْنَبُ («فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُحْرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَنْ أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ») بِضَمِّ الْحَاءِ جَمْعُ حَجَرٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، يُقَالُ: فُلَانٌ فِي حَجَرٍ فُلَانٍ أَيُّ فِي كَنْفِهِ وَمَنْعِهِ وَالْمَعْنَى فِي تَرْبِيَّتِهِمَا (وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ) إِرَادَةَ الْإِخْفَاءِ مُبَالَغَةً فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ، أَوْ رِعَايَةِ لِلْأَفْضَلِ، وَهَذَا أَيْضًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لِعَدَمِ دُخُولِهَا (قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ هُمَا؟ " ؛ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَيُّ الزَّيْنَبِ ") قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ آيَةٌ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّدْكِيرُ وَالتَّنْأِيثُ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - { وَمَا تَدْرِي

أهل المحبة والمودة غابوا *** هذا الزمان تفرق الأحباب
 جبل الوداد تقطعت أوصاله *** بين الأقارب ما هو الأنساب
 غاب التراحم والتلاحم بينهم *** والحب والإخلاص والأنساب

نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} [لقمان: ٣٤] اهـ بَلْ قِيلَ: التَّائِيثُ أَفْصَحُ
 (قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ) هَذَا يُؤَيِّدُ اصْطِلَاحَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ عَبْدُ
 اللَّهِ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، لَأَبْنِ عُمَرَ، وَلَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَلَأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَأَبْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، مَعَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَجْلَاءُ، لَكِنَّهُ أَحَلُّ فَالْمُطْلَقُ
 يَصْرِفُ الْأَكْمَلَ، وَقَدْ قَالَ عَلَمَاؤُنَا: إِنَّهُ أَفْقَهُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ
 الْأَرْبَعَةِ، قِيلَ: وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِلَالٌ عَنْهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ
 وَاجِبًا عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِخْبَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ إِجَابَتَهُ
 فَرَضٌ دُونَ غَيْرِهِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَهُمَا
 " أَيُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا " أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ " أَيِ الصَّلَةِ ") وَأَجْرُ
 الصَّدَقَةِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) قَالَ الشُّمْنِيُّ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
 أَبَا دَاوُدَ - مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٤/ ١٣٥١ -

للمال والأطيان هم يتنازعوا *** ولكل أصحاب الفروض نصاب
 يامن نزعت الحق من أصحابه *** إن الجزاء مذلة وعذاب
 يا قاطع الأرحام في كل الدنا *** ستجده في كأس الحياة شراب
 دين القطيعة مضمون الوفا *** ويريكه الأولاد والأصحاب
 لا تتركوا الأحقاد تملأ صدرنا *** فيشيب منها القلب وهو شباب
 لا تجعلوا الشيطان يمسح عقلنا *** والنور يصبح في العيون ضباب
 لا تقطع الأرحام واطرق بابها *** للصلح دوما تفتح الأبواب
 صلة الرحم هي بركة في عمرنا *** وصفا الأحبة نظرة وعتاب
 فالله يكرم من يواصل أهله *** ورضا الإله له يكون ثواب (١)

(١) قصيدة عن صلة الارحام : شعر محمود أحمد إبراهيم

وَأَخْبِرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظِيَ بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ
وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ
مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ،
سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا^(٢)
رَحَاءَ ثَوَابِهَا وَوَزَعَهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ
الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرَجَمَهَا إِلَى
اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِنَتْنَفَعِ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ
سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

يُلِّغُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ
لَيْسَ بِفِقْهِهِ»^(١)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتَهُ فَيَأْتِيَتْ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى إِلَهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا
كَتَبْتَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبَعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي
أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

(١) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفهرس

- ٢.....مُقَدِّمَةٌ
- ٣..... ١٨ فَضِيلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاةِ الرَّحْمِ
- ٣..... ١. صَلَاةُ الرَّحْمِ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ:
- ٨..... ٢. صَلَاةُ الرَّحْمِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
- ٩..... ٣. صَلَاةُ الرَّحْمِ مِنَ الْإِيمَانِ:
- ١١..... ٤. صَلَاةُ الرَّحْمِ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا:
- ١٣..... ٥. صَلَاةُ الرَّحْمِ مِنْ أَحَبِّ: الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:
- ١٥..... ٦. صَلَاةُ الرَّحْمِ سَبَبٌ لِصَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ:
- ١٦..... ٧. صَلَاةُ الرَّحْمِ سَبَبٌ لِقُبُولِ الْأَعْمَالِ:
- ١٧-١٠..... ٨-١٠. صَلَاةُ الرَّحْمِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَنَسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ:
- ١٨..... ١١. صَلَاةُ الرَّحْمِ سَبَبٌ لِعِمَارِ الدِّيَارِ:
- ١٩..... ١٢. وَاصِلُ الرَّحْمِ بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:
- ٢٦..... ١٣. صَلَاةُ الرَّحْمِ تَشْهَدُ لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
- ٢٧-١٥..... ١٤-١٥. صَلَاةُ الرَّحْمِ سَبِيلٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ:

١٦. أْبْرُ الْبِرِّ صَلَاةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ:..... ٢٧
١٧. صَلَاةُ رَحِمِ الْأَبوينَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ:..... ٢٨
١٨. التَّفَقُّةُ عَلَى ذَوِي الرَّحِمِ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ:.... ٢٩
- ٣٥ وَأَخِيرًا
- ٣٧ الْفَهْرُسُ